بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين وان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الى يوم الدين
وبعد فقد سألني بعض الاعزة على ان اعلق على القاعدة المشهورة
في تبعية الفرع الاصل شرحا لطيفا تحل الفاظها ويتم مفادها
فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك قال الناظم
يتبع الفرع في انتساب اباه اي ان الولد الحادث بين ابوين
مختلفين الحكم على ثلاثة اقسام الاول ما يعتبر بالاب خاصة
وذلك سبعة اشياء النسب ونوابعه والحرية اذا كان من
امته او من امة غره بحريتها او ظن انها زوجته الحرة او امته
او من امة فرعه الكافر والا فانه يكون على الولد ولاء الى
الاب وقد الحرية حيث قلنا ان ولد المبعض مبعض وهو راي
مرجوح ومهر وسهم ذوي القربى ولام في الرق والحرية
الثاني ان الولد يعتبر بالام خاصة في شيئين الحرية اذا كان
ابوه رقيقا والرق اذا كان ابوه حرا او امة رقيقه الا في
صور ولد امته او من غر بحريتها او من ظن انها زوجته الحرة
او امته وولد امة فرعه وحمل حرية من مسلم الثالث ما يعتبر
باحدهما غير معين وهو ان احدهما ما يعتبر باشرفهما كما في
الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وثانيهما ما يعتبر باخسهما
في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة
واستحقاق سهم الغنيمة وقد فصل ذلك فقال والزكاة الاخ
فيتبع الاخ في وجوب الزكاة فلو تولد واحد بين بقر وابل
زكي

زكى زكاة البقر لانه المشتق والاخ فان تولد بين زكوي وغيره فلا
والدين الاعلا اي يتبع الفرع اشرف ابويه في الاسلام
والذي اشتد في حراء ودية بالتشديد للوزن اي يتبع
اعظمها في ضمان الصيد والدية والغرة واخس الاصلين رجسا
كالمتولد بين كلب وشاة فهو نجس العين وذبحا فلو تولد
بين كتابي ووثني لم يحل ذبيحته ونكاحا فلو تولد بين كتابية
ووثني لم تحل مناكحته والاكل اي يتبع اخس اصليه في تحريم تناوله
والاضحيه فلا يجوز بما تولد بين ما يجزي وبين ما لا يجزي ومثلها
العقيقه ويتبع الاخس ايضا في استحقاق سهم الغنيمه وولد
المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا
عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة ولا شيء عليه وولد
الاضحيه والهدى الواجبين بالتعيين له اكل جميعه كما في المنهاج
وولد المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصيه وموت الموصي سوا ولدته
قبل الموت او بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى
بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصيه فانه وصيه
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته المرهونه بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانها يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينيذ فان كانت المرهونة حاملا به عند الهبة فهو
هبة ولو رجع الاصل في موهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة

Copyright © King Saud University